


# المختصر في القانون الجنائي للبيئة

الدكتورة دليلة ليطوش



# المحتويات

13 .....	مقدمة
<b>الفصل الأول: الإطار العام للبيئة وما يتعلق بها من مفاهيم ومبادئ</b>	
19 .....	المبحث الأول: تعريف البيئة
19 .....	المطلب الأول: تعريف البيئة لغويًا وأصطلاحاً.
20 .....	الفرع الأول: تعريف البيئة في اللغة.
21 .....	الفرع الثاني: تعريف البيئة أصطلاحاً.
25 .....	المطلب الثاني: تعريف البيئة في الفقه.
25 .....	الفرع الأول: تعريف الفقه الوضعي للبيئة.
26 .....	الفرع الثاني: تعريف البيئة في الشريعة الإسلامية.
29 .....	المطلب الثالث: تعريف البيئة في القانون الداخلي والدولي.
29 .....	الفرع الأول: تعريف البيئة في التشريعات الداخلية المقارنة.
31 .....	الفرع الثاني: تعريف البيئة في التشريع الجزائري.
35 .....	الفرع الثالث: تعريف البيئة في القانون الدولي.
35 .....	المبحث الثاني: المكونات البيئية (أنواع البيئة)، والمشاكل التي تعرّضها.
36 .....	المطلب الأول: المكونات البيئية (أنواع البيئة).
36 .....	الفرع الأول: المكونات الطبيعية.
37 .....	الفرع الثاني: البيئة المشيدة.
38 .....	المطلب الثاني: المشاكل التي تعرّض المكونات البيئية.
38 .....	الفرع الأول: تعريف التلوث.

الفقرة الأولى: البعد الاجتماعي للتنمية المستدامة.....	67	الفرع الثاني: أنواع التلوث.....	42
الفقرة الثانية: البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة.....	68	الفقرة الأولى: التلوث البيولوجي.....	42
الفقرة الثالثة: البعد البيئي في التنمية المستدامة.....	69	الفقرة الثانية: التلوث الكيميائي (العضوی وغیر العضوی).....	42
الفرع الثاني: علاقة قانون حماية البيئة بمفهوم الأمن البيئي.....	72	الفقرة الثالثة: التلوث الفيزيائي.....	43
الفرع الثالث: علاقة قانون حماية البيئة بمفهوم الأمن الغذائي.....	73	الفقرة الرابعة: التلوث الإشعاعي.....	44
المبحث الرابع: سبل التحفيز الدولي على اعتراف الدول بقانون يحمي البيئة.....	87	الفقرة الخامسة: التلوث الضوضائي.....	52
المطلب الأول: طبيعة القانون الدولي البيئي ومصادره.....	95	الفقرة السادسة: التصحر.....	52
المطلب الثاني: أسباب الاهتمام الدولي بالبيئة كحافز للاعتراف الداخلي بوجوب بحميتها.....	99	الفقرة السابعة: المساس بالتنوع البيولوجي.....	53
الفرع الأول: الأسباب الطبيعية والجغرافية.....	100	المبحث الثالث: قانون حماية البيئة مفهومه، خصائصه، تطوره.....	54
الفرع الثاني: أسباب اقتصادية.....	101	المطلب الأول: مفهوم قانون حماية البيئة وخصائصه.....	54
الفرع الثالث: أسباب متعلقة بالحفاظ على التراث المشترك للإنسانية.....	103	الفرع الأول: تعريف قانون حماية البيئة.....	54
المطلب الثالث: الحماية الدولية للبيئة وأثرها على السلم والأمن الدوليين والداخلي المطلب الثاني: الحماية الدولية للبيئة وأثرها على السلم والأمن الدوليين والداخلي	104	الفرع الثاني: خصائص قانون حماية البيئة.....	56
<b>الفصل الثاني: الحماية الجزائية للمكونات البيئية</b>		المطلب الثاني: علاقة قانون حماية البيئة بغيره من القوانين.....	57
المبحث الأول: خصوصية الجريمة البيئية.....	112	الفرع الأول: علاقة قانون حماية البيئة بالقانون الإداري.....	58
المطلب الأول: مفهوم الجريمة البيئية.....	112	الفرع الثاني: علاقة قانون حماية البيئة بالقانون المدني.....	59
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للجريمة البيئية.....	114	الفرع الثالث: علاقة قانون حماية البيئة بالقانون الجنائي.....	60
المطلب الثالث: تمييز الجريمة البيئية عن الفعل الذي يرتب جزاء إداري.....	115	الفرع الرابع: علاقة قانون حماية البيئة بالقانون الدولي.....	60
المطلب الرابع: تمييز الجريمة البيئية عن الفعل الذي يرتب التعويض المدني.....	116	المطلب الثالث: علاقة قانون حماية البيئة بغيره من المفاهيم.....	62
المبحث الثاني: أركان الجريمة البيئية.....	117	الفرع الأول: علاقة قانون حماية البيئة بمفهوم التنمية المستدامة.....	62
المطلب الأول: الركن الشرعي للجريمة البيئية.....	117	الفقرة السابعة: مبدأ الملوث الدافع.....	64
		الفقرة الثامنة: مبدأ الإعلام والمشاركة.....	65
		الفرع الثاني: أبعاد التنمية المستدامة.....	67

الفرع الثاني: إجراء التحريات بشأن جرائم البيئة.....	141	المطلب الثاني: الركن المادي للجريمة البيئية.....	123
الفقرة الأولى: التنقل لمسرح الجريمة البيئية.....	142	المطلب الثالث: الركن المعنوي للجريمة البيئية.....	125
الفقرة الثانية: الحصول على الإيضاحات عن الجريمة البيئية.....	142	المبحث الثالث: خصوصية المتابعة في الجرائم البيئية.....	126
الفقرة الثالثة: إجراء المعاينات الالزمة لكل ما يتعلق بالجريمة البيئية.....	143	المطلب الأول: الضبط القضائي المكلف بمتابعة الجريمة البيئية.....	126
الفقرة الرابعة: اتخاذ جملة من الإجراءات التحفظية المتعلقة بالجريمة البيئية.....	143	الفرع الأول: هيئات الضبط القضائي.....	127
المبحث الرابع: العقوبات المقررة للأفعال المجرمة الواقعة على المكونات البيئية.....	145	الفقرة الأولى: ضباط الشرطة القضائية.....	128
المطلب الأول: العقوبات الأصلية في الجرائم البيئية.....	145	الفقرة الثانية: رؤساء المجالس الشعبية البلدية.....	129
المطلب الثاني: العقوبات التكميلية في الجرائم البيئية.....	149	الفقرة الثالثة: الضباط ذوي الرتب في الدرك الوطني.....	129
المطلب الثالث: عقوبة العمل للنفع العام.....	150	الفقرة الرابعة: مخافضوا الشرطة وضباط الشرطة.....	129
المطلب الرابع: تدابير الأمان الموجهة للحفاظ على البيئة.....	151	الفقرة الخامسة: الضباط وضباط الصف التابعين للأمن العسكري.....	130
المطلب الخامس: العقوبات الموجهة ضد الشخص المعنوي.....	151	الفرع الثاني: أعواض الضبط القضائي.....	130
المطلب السادس: دور الجمعيات في متابعة الجرائم البيئية.....	154	الفرع الثالث: هيئات الضبط القضائي ذوي الاختصاص الخاص.....	131
الفرع الأول: تعريف الجمعيات البيئية.....	154	الفقرة الأولى: مفتشو البيئة.....	132
الفرع الثاني: دور الجمعيات في تفعيل الحماية الاجرائية للبيئة.....	155	الفقرة الثانية: رجال الضبط الغابي.....	133
الخاتمة.....	159	الفقرة الثالثة: شرطة العمران.....	135
قائمة المراجع.....	161	الفقرة الخامسة: شرطة المناجم.....	136
		الفرع الخامسة: مفتشي التعمير.....	137
		الفقرة السادسة: شرطة المياه.....	138
		المطلب الثاني: مهام هيئات الضبط القضائي المختلفة في المجال البيئي.....	139
		الفرع الأول: تلقي الشكاوى والابلاغات بجرائم البيئة.....	140
		الفقرة الأولى: التبليغ الاختياري.....	140
		الفقرة الثانية: التبليغ الوجوبى.....	141